**رأي رقم 466 بتاريخ 11 يوليوز 2016**
**متعلق بكيفيات إبرام صفقات مؤسسة محمد**
**السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين**

وبعد، تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن معرفة هل صفقات مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، وبالخصوص عقود الهندسة المعمارية، خاضعة في إبرامها لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وعليه، قامت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 8 يونيو 2016 بحضور ممثلين عن مؤسستكم، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) تم إحداث مؤسسة لا تسعى إلى الحصول على الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يطلق عليها اسم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، وبالتالي إن مؤسسة محمد السادس المذكورة لا تخضع لتدبير شؤونها إلا لمقتضيات الظهير الشريف المنشئ لها والنصوص المتخذة لتطبيقه التي أشار إليها.

وحيث إن مقتضيات الظهير المذكور لم تحدد إجراء معين لإبرام صفقات المؤسسة وكذا القرار المشترك لوزيري الأوقاف والشؤون الاسلامية والاقتصاد والمالية رقم 22905 بتاريخ 21 شتنبر 2010 الذي اتخذ على أساس المادة 24 من الظهير الشريف، لا يتضمن أي مقتضى يتعلق بكيفية إبرام صفقات المؤسسة، فإن الأجهزة المختصة لمؤسسة محمد السادس تتمتع بكامل الصلاحيات لتحديد الاجراءات لتمرير صفقات المؤسسة بما فيها عقود الهندسة المعمارية.

2) ومن ناحية أخرى ومن باب التذكير، فإن المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 حددت مجال تطبيقه في مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المحددة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3577.15 الصادر في 3 ربيع الأول 1437 الموافق 15 ديسمبر 2015.

وعليه، إن ارتأت مؤسسة محمد السادس إعداد نظام خاص بها لإبرام صفقاتها، يمكنها أن تعتمد، من باب الاستئناس، على مرسوم الصفقات العمومية المطبق على مصالح الدولة.